

شرح أخصر المختصرات 83 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فبعد ان فرغنا من دورة المواريث والفرائض وقرأنا المذكرة اه مررنا على مسائلها نقرأ الان كتاب الفرائض من كتاب اقصر المختصرات للامام ابن بلبان عليه رحمة الله تفضل الشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى - [00:00:13](#)

آله وصحبه اجمعين. عفا الله عنكم. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض. اسباب الارث رحم ونكاح ولا وموانعه قتل ورق واختلاف دين نعم. واركانه وارث ومورث ومال موروث. نعم - [00:00:46](#)

وشروطه تحقق موت مورث وتحقق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث نعم والورثة ذو فرض وعصبة وذو رحم. نعم الان كل ما سبق مر معنا في قرأناه في المذكرة وهو ظاهر في اشكال فيه - [00:01:09](#)

تفضل فذو الفرض عشرة. نعم. الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام. نعم. وهم يكونون عشرة بحساب الزوجان آ واحد واثنين والابوان واحد واثنين. وقلنا الابوان سبق في درس ماضي قلنا الابوان المراد بهما الاب والام. من باب التغليب - [00:01:29](#)

طيب اكمل يا شيخ. والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة. والفروض المقدرة في كتاب الله ستة. النصف والربع والثلثان والثلث والثلث. نعم. وقلنا العلاقة بينهما آ ظاهرة. فان النصف - [00:01:56](#)

نصف النصف ربع ونصف الربع ثمن والثلثان كذلك نصفه ثلث ونصف الثلث سدس. اذا الثلث مكون من سدسه طيب اكمل يا شيخ. فالنصف فرض خمسة. الثلث مكون من سدسيه. والثلثان مكون من كم؟ اربعة اسداس - [00:02:14](#)

فالفرض رؤية فالنصف الان بدأ في اصحاب النصف نعم الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ولا ولد ابن. نعم. عبارة طبعاً اوضح من عبارة الزاد اليس كذلك - [00:02:33](#)

نعم تفضلي. والبنت وبنت الابن مع عدم ولد الصلب. نعم. والاخت لابوين عند عدم الولد وولد الابن نعم. والاخت لاب عند عدم الاشقاء. نعم. لكن لاحظوا قال والاخت الابوين عند عدم الولد وولد الابن. المقصود - [00:02:48](#)

اه والفرع والاصل اه الذكر ايضاً والاصل الذكر. طيب اه نعم تفضل يا شيخ. والربع فرض اثنين. نعم. الزوج مع الولد او ولد الابن. نعم. والزوجة فاكثر مع عدمهما نعم. والثلث فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن. نعم. والثلثان فرض اربعة - [00:03:08](#)

البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب فاكثر. نعم والثلث فرض اثنين ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. نعم. نحن من عندنا من الورثة الذين يستوي ذكرهم وانثاهم - [00:03:35](#)

اولاد الام اولاد الام فقط في اصحاب الفروض في غيرهم ما في غيرهم اصحاب الفروض هكذا لكن في باب ذوي الارحام كذلك ذوي الارحام كذلك. نعم والام والام حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة والاختوات. نعم. لكن لها ثلث الباقي في العمر - [00:04:00](#)

بالعمريتين. نعم. وهما ابوان وزوج او زوجة. نعم. ابوان يعني اب وام وزوج او زوجة. في مسألة الزوج تكون منكم مسألة الزوج مع الابوين في الغرة وين هاهنا؟ من ستة. من ستة وفي مسألة الزوجة؟ اربعة. من اربعة. نعم - [00:04:25](#)

والسدس فرض سبعة. نعم. الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والاختوات. نعم. والجدة فاكثر مع اتحاد ايوه وبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين - [00:04:47](#)

والواحد من ولد الام والاب مع مع الولد او ولد الابن. والجد كذلك طيب نعم طيب اكمل الشهوة قال المصنف رحمه الله فصل والجد

مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم - 00:05:09

فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين. المقاسمة او ثلث جميع المال. وان كان فله خير ثلاث امور. وان كان يعني وان كان هناك صاحب فرض. وخلاصة القاعدة الان ما هي؟ قبل ان نكمل القراءة. الجد مع الاخوة - 00:05:35
كم كم قاعدة ذكرنا؟ ثلاثة. القاعدة الاولى اذا لم يكن صاحب فرض. فالجد له الاحظ من مقاسمة ثلث جميل ثلث المال اذا وجد صاحب فرض لابن قيد قيد ايش نقول؟ اذا وجد صاحب فرض - 00:05:54

وكان الباقي بعد الفروض احنا بدأنا باكثر من السدس ها اكثر من سدس طيب يصير ايش؟ ما هون؟ مقاسمة ثلث الباقي سدس المال الحالة الثالثة القاعدة الثالثة اذا كان هناك صاحب فرض وكان الباقي السدس فاقبل. وهذا يشمل اقل من السدس يشمل ايه -

00:06:12

يعني بعض السدس او لا شيء من السدس. فهنا ايش يكون حكم الجد يأخذ السدس وتعمل اذا احتاجت والا او اذا كان الباقي سدس خلاص طيب قال وان كان يعني وجد صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. ما هي؟ المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض -

00:06:39

او سدس جميع الماء. ايوه. فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية. وهي زوج وام وجد اخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعمل الى تسعة - 00:07:01

نعم. ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما. نعم. وهو اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. نعم في مسألة الاكاديمية ذكرها المصنف عليه رحمة الله تفصيلا وهو اخسر المختصرات. على العموم يعني صاحب الزاد زاد - 00:07:21
مسائل كثيرة طيب اكمل وهكذا الكتب ليست اه نسخ مكررة كتب تختلف تختلف صياغتها وعدد المعلومات التي فيها وهكذا. ولهذا يعني طالب العلم لا يقتصر على كتاب في الفقه اذا درس اذا درس - 00:07:41

في الفقه مثل الان احنا انتهينا من الزاد حبذا ان الانسان اذا اتقن الزاد وقرأ وان يمر على كتب المذهب الاخرى اللي في مستوى الزاد لانها لن تكون عليه صعبة - 00:07:57

ويقرأ الدليل ويقرأ العمدة الطالب ويقرأ اقصر المختصرات وهكذا يعني يمر عليها لن تكون عليه صعبة واذا اشكلت عليه مسألة او عبارة او كذا قد يكون مردها احيانا الى خطأ في النسخة - 00:08:08

وقد يكون مردها الى عدم فهمه فيرجع الى الشروح فيجد معناها او يرجع ويسأل. تفضل يا شيخ. ولا يعمل في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء الا فيها - 00:08:24

نعم واذا كان مع الشقيق ولد اب. طيب لحظة كيف يقول ولا يعود في مسائل الجد ونحن نقول اذا كان بقي اقل من السدس يأخذ السدس وتعمل ها المقصود ايش؟ المقصود في مسائل الجد مع الاخوة - 00:08:38

ايوه اذا كان معهم اذا ورثوا معه ما تعود الا هنا فقط. اما هذيك لا تلك اذا كان الباقي اقل من السدس فالجد هو الوارث اما الاخوة ليسوا وارثين طيب في مسائل الجد والاخوة يعني اذا ورث الاخوة مع الجد طيب اكمل يا شيخ - 00:09:00

ولا يفرض لأخت معه ابتداء الا فيها نعم يعني في الاكدرية ايه واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد. نعم عده على الجد الان دخل في المعاد. ثم اخذ نعم - 00:09:17

ثم اخذ ما حصل له وتأخذ انثى لابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب. اذا آآ عده على الجد اخذه وعد واعتبره اخ امام الجد وانقص حصة الجد ثم اخذ ما حصل له يعني ما حصل لمن؟ للاخ لهم - 00:09:34

ما الاخلاق طيب وان كانت انثى في مسائل معادة اذا كانت انثى واحدة فتأخذ تمام فرضها والبقية الولد الاب طيب وان كانت آآ انثيين ها تأخذ الثلثين لكن لن يبقى شيء - 00:09:54

لن يبقى الولد الاب شيء تفضل يا شيخ الحجة واياك. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد نعم نعم قلنا احنا كم نفر هدول - 00:10:12

سنة الزوجان والابوان والولدان. نعم والمقصود بهم الاضطراب المباشر المباشرين في كل في الجميع ولا ؟ يعني في الابوين المباشرين وفي الولدين المباشرين في الالباء البعيدين يحجبون البعيدين بالقريبيين الاولاد كذلك ابناء الابناء يحجبون بالابناء. تفضل يا شيخ. ويسقط الجد بالاب. نعم. وكل جد وابن ابعد باقرب - [00:10:28](#)

نعم وكل جدة بام. نعم. والقربى منهم تحجب البعد مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يعني من اي جهة كانت؟ سواء من جهة الام ولا من جهة الاب نعم لا اب امه او ام ابيه. لا - [00:10:58](#)

نعم. لا اب امه ظاهرا. احسن الله اليكم يعني لا يحجب الاب امه او ام ابيه. الاب لا يحجب الجدة يعني معناه تفضل ولا يرث الا ثلاث. النسخة هذي مشكلة ولا لا - [00:11:15](#)

ما يشكل طيب ايه طيب تفضل ولا يرث الا ثلاث. يعني ثلاث جدات الا ثلاثة من الجدات. نعم. وام ام. نعم. وام اب. نعم. وام اب الاب وام ابي اب. نعم - [00:11:32](#)

وان علونا امومة. نعم. نعم كيف جدة اذا كانت فوق الثلاثة لن ترث. يعني لو لو مات ولم يترك الا ام ابي الاب هذي جدة وارثة ولا غير وارثة هذه بارك الله فيك هذه من ذوات الارحام من ذوي الارحام ما هي من - [00:11:51](#)

من اصحاب الفروض لكن ام ام ابو الاب مم في الثلاث المراحل وان علت بمحض الاناث فقط طيب اكمل يا شيخ. ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس. نعم. وممعنا مثال لهذا اتفضل - [00:12:18](#)

ويسقط ويسقط ولد الابوين بابن وان نزل ولد الابوين ما هي قرابته ايش نسمة؟ ما اسمهم الاخ الشقيق او له اسم ثاني كمان في واحد ثاني غير الاخ الشيخ الاخت الشقيقة - [00:12:48](#)

يدخل في ولد الاب لانه قال ولد. فالولد يشمل الاخ والاخت يشمل الذكر والانثى طيب تفضل بالاب باذنه قال يسقط الشقيق والشقيقة يعني بليب وان نزل. طيب. وابل بابن وان نزل واب يعني يسقط بايش - [00:13:06](#)

بالابن بالفرع فرع الذكر وبالاب اكمل شيء. وولد الاب بهؤلاء واخ لابوين. يعني الاخ لاب والاخت لاب تسقط بهؤلاء اللي هي بالابناء وبالاب وبالاخ الشقيق. طيب شوفوا لاحظوا قال واخ لابونا ما قال ولد ابوين. معناه الاخ الشقيق يسقط الاخ لاب لكن - [00:13:24](#)

الاخت الشقيقة ما تسقط الاخ لاب انها تأخذ فرضها فان زاد شيء بقي شيء اخذه ما زاد شيء خلاص. يعني قد يرث معه وقد لا يرث ليس بالضرورة ان يرث - [00:13:48](#)

لكن هو وارث في الاصل. فهمت؟ غير محجوب قد لا يأخذ شيء لاستنفاد التركة نفاذه اه تسقط الاخ لاب؟ من قال هذا؟ ايوه هذي حالة واحدة هذي الا في حالة واحدة - [00:14:00](#)

طبعاً جزاك الله خير اذا كانت صاحبة فرض لكن اذا كانت عاصبة انتهى الان اذا كانت هو صحيح كلامه صحيح معناه نقول الاخت الشقيقة تسقط الاخ لاب ها ستسقطه في حالة واحدة كانت هي عاصمة مع الغير ستكون هي اولى منه. اما اذا كانت صاحبة فرض انا

قلت لها طيب اكمل - [00:14:23](#)

وابن اخ بهؤلاء نعم وجد ايوه وولد الام بولد وولد ابن وان نزل. واب وابيه وان علا وابنه الاخ يسقط بهؤلاء طيب والجد ايوه وولد الام بهؤلاء اللي هو ابن الاخ الان. ابن الاخ اطلقه سيسمع - [00:14:46](#)

سيشمل ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب بهؤلاء الذين مضوا وبالجدة نعم طيب انتهى الكلام هنا ايوة وولد الام بولد لازم يفصلها بفصل ها. بهؤلاء وجدنا. الفاصل لازم ترجع ورا - [00:15:10](#)

ولا رجعت فين؟ بعد الجد في فاصل. انا عندي قبل الجد. نسختي قديمة جدا. في قبله ايضا اصلا فصل قبله فصلا بعدها؟ نعم لا فاصلة بعدها طيب ولد الام وولد الام بولد وولد ابن وان نزل - [00:15:30](#)

وولد ووالد ها اي خطأ لا خطأ هذا ايه ولد الام يسقط بولد وولد ابنه. مش بولد بتصلحوها هي صلحوها خطأ مطوعي. نعم وان نزل طيب واب وابيه وان علا. يعني ويسقط كذلك بالاب وابيه وان علا. اكمل يا شيخ - [00:15:46](#)

ومن لا يرث لمانع فيه لا نعم المقصود هنا لمانع يعني بحجب وصف بحجب بوصف كقاتل ها كقاتل والرقيق وايش واختلاف الدين.

طيب اكمل يا شيخ تفضل يا شيخ احسن الله اليكم واليكم يا شيخ قال المصنف رحمه الله فصل والعصبة يأخذ ما ابقت الفروق نعم وان لم يبق شيء سقط - [00:16:10](#)

سقط مطلقا. نعم. وان انفرد اخذ جميع المال. لكن للجد والاب ثلاث حالات. فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن. وبالفرض فقط مع ذكوريته. هم. وبالفرض والتعصيب مع انوثيته - [00:16:41](#)

نعم اه خلاص اذا الاب وجد له ثلاث حالات واضح؟ وطبعا هذه القراءة من غير الدورة السابقة الا الا تغني ولا تسمين صح ولا لا طيب اتفضل. واخت فاكثروا مع بنت او بنت ابن فاكثر يرثن ما فطن. الان انتقل الى ماذا؟ اذا نضع طعوا - [00:17:01](#)

في الاول فصل هذا فصل في العصبة صار ثم قوله والعصبة هؤلاء العصبة بماذا بالنفس وعند قوله واخت فاكثر هؤلاء ايش؟ العصبة مع الغير. مع الغير نعم نعم. واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر يرثن ما فضل. نعم. والاخوات ان يكن بناته - [00:17:27](#)

فهن معهن معصبات. نعم والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم. فللذكر فلذكر مثل ما مال انثى. لا مثل ما لانثى ما يكون مثل مال انثى فلذكر مثل مال انثى. بالتثنية. طيب هذه هذا نسيمه ايش يا اخواني؟ سميناه العصبة - [00:17:56](#)

ها بالغير والشاهد حقه ما هو والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث طيب اكمل الشيخ احسن الله اليكم. ومتى كان العاصم عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالارس دون اخواته؟ نعم. لا - [00:18:22](#)

الاخوات نعم وان عدمت عصبة النسب ورث الموت ورث المولى المعتقد مطلقا. ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب النسب. نعم. فان عدم عصبة النسب ورث المولى المعتقد مطلقا ثم عصبته الذكور يعني عصبة المعتقد - [00:18:42](#)

الذكور ابناؤه واباؤه اخوانه وابناء اخوانه وكذا الى معتقه الاقرب فالاقرب كالناس. نعم يريد انه يريد انه المعتقد اه هو العصبة فاذا ما وجد المعتقد ووجد معتق للمعتقد او وجد - [00:19:05](#)

قربة المعتقد فهم يرثون في موجد قرابة المعتقد فمعتقد المعتقد وهكذا نفس الطريق لا لا اناث لا ما راح يكون الذكور الاناث ما يكون الا اذا كانت بالولاء اذا كان هذا المعتقد ليس له قرابة نسب وهناك امرأة اعتقته - [00:19:28](#)

سيرثوا نعم طيب اكمل. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله فصل قصور المسائل سبعة. نعم. اربعة لا تعود هي ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصفان او نصف والبقية والبقية من اثنين. اي اربعة لا تعول ما هي - [00:19:53](#)

والتي لا تعود ها؟ الاثنين والثلاثة والاربعة لا الستة تعود والثمانية هذه لا تعود واما لان هي اصول المسائل سبعة. وايش هي السبعة؟ نضع في اليمنى ما لا يعود. وفي اليسرى ما يعود. نبدأ بايش؟ باثنين - [00:20:15](#)

ثلاثة اربعة لا ستة هنا الستة هنا صدقته هو هو جابها بس يعني كترتيب ثمانية خلاص هذي لا تعود ستبقى ثلاثة عيون ثلاثة منهن قد تعول. الستة تعود الى العشرة. فردا وزوجا - [00:20:36](#)

وايش؟ والاثنتي عشرة تعود الى سبعة عشر الفرد فقط والاربعة وعشرين تعود الى سبعة وعشرين تفضل الشيخ. وثلثان او ثلث والبقية من ثلاثة ايش يعني والبقية يا شيخ عبد الله - [00:20:55](#)

والبقية وش همها شيخ والبقية ثلث والبقية وش يعني العصا العصبة البقية هو عصبه تفضل وربيع والبقية او مع النصف من اربعة وثمان والبقية او مع النصف من ثمانية - [00:21:15](#)

وثلاثة تعود وهي ما فرضها نوعان فاكثر. فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتعول الى عشرة شفعوا ووترا وربيع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر. وتعود الى سبعة عشر ووترا. وثمان مع سدس - [00:21:36](#)

او ثلثين او هما من اربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين نعم وان فضل على الفرض شيء ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين. نعم - [00:22:01](#)

واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته. نعم هذا قسمة التركة مثل نسبته يعني اذا كان له النصف فيأخذ نصف التركة والربع ربعها - [00:22:18](#)

وهكذا نعم وهذه طريقة والطريقة الثانية الان هو زاد ذكر طريقة ثانية ما ذكرها صاحب طيب قال وان شئت وان شئت ضربت سهامه

في في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه. [00:22:35](#) آية -

وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق. يعني اي طريقة طلع نعم احسن الله اليكم. نعم. يقال المصنف رحمه الله فصل في ذوي الارحام وهم احد عشر صنفا. نعم. ولد البنات لصلب او - [00:22:53](#)

ولاد البنات نعم وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الام والعلم لأمه والاخوان والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او اب اعلى من الجد. ومن ادلى بهم. ومن ادلى بهم يعني جاء عن طريق احد هؤلاء - [00:23:11](#)

اذا ولد البنات واحد او لابن اثنين او ولد الاخوات ثلاثة بنات الاخوة اربعة بنات الاعمام خمسة ولد الام والعلم لام سبعة والاخوان والخالات ثمانية وابو الام تسعة وكل جدة ادرت باب بين امين هذا العاشر ومن ادلى بهم. نعم - [00:23:40](#)

طيب اكمل يا شيخ. وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصة بتنزيلهم منزلة من به. من ادلى بهم يعني مثل عمه وخالة الخالة وخال الخالة وهكذا طيب اذا سينزل منزلة الخالة وبعدين الخالة تنزل منزلة من؟ الام. اذا نصل الى الام. طيب - [00:24:05](#)

ايه وانما يرثون وانما يرثون بشروط وانما يرثون الشروط. ما هي الشروط؟ قال اذا لم يكن يعني اذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبه اذا لم يكن ها صاحب فرض يعني اذا لم يوجد - [00:24:27](#)

ايه ولا عصبه طيب كيف يرثون قال بتنزيلهم. الان هو ذكر امرين ذكر آآ شروط ارثهم وذكر طريقة الارث في هذه الجملة. قال وانما يرثون اذا لم يكن كذا ولا كذا ثم قال بتنزيله فبتنزيله منزلة المتعلقة بيرثونه فكان يعني كانه يقول انما وانما يرثون - [00:24:49](#)

لتنزيلهم نورثهم بالتنزيل. لانه في مذاهب اخرى غير التنزيل ها طيب اكمل وذكرهم كائنا هم ابوه ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عون والباقي لهم. طيب اذا للزوجة والزوج لهم الفرض - [00:25:15](#)

مع ذوي الارحام ولا يدخل العول على الزوج والزوجة ولا يحجبون واضح طيب واذا كان في المسألة عون نعم يدخل العول على ذوي الارحام فهمتوا عليه طيب الارحام ممكن يدخل العود عليهم لكن الزوج والزوجة لا ياخذ الربع وما تبقى يقسم على ذوي الارحام اذا حصل عول يحصل آآ عليهم واذا حصل - [00:25:36](#)

قد يرد عليهم وهكذا طيب اتفضل يا شيخ احسن الله واليكم يا شيخ قال المصنف رحمه الله فصل والحمل يرث ويورث ان استهل صارخا او دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اختلاج. نعم. وان طلب الورثة القسمة - [00:26:02](#)

فله الاكثر من ارس ذكرين او اثنيين. نعم. ان طلب الورثة القسمة. لكن اذا ما طلبوا ورضوا بالانتظار الى ان يلد خلاص لا يقسم نعم ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا. ولمن ينقصه اليقين. نعطيهم اليقين - [00:26:24](#)

طيب فاذا كان يعني هي ست احتمالات قدام ها نقدره ذكر نقدره ميت اول شيء غير وارث نقدره ذكر ونقدره انثى ونقدره ايضا ايش؟ ذكرين واثنيين وذكر او انثى ثم نعطيهم الاقل. نشوف في الاولى ماذا يرث؟ في الثانية في الثالثة اقل ميراث - [00:26:46](#)

نعطيهم اياه لانه هذا اليقين طيب تفضل يا شيخ. فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي. نعم. رد ما بقي. نعم وان اعوز شيئا رجع طيب كيف اعوز شيئا رجع؟ اذا نقص - [00:27:08](#)

يبرد كيف احنا قدرنا طيب كيف بده يرجع؟ ليش يرجع؟ احنا قدرنا كم تقدير؟ ستة. طيب هب انه ما طلع ولا واحد من نسيت التقديرات طلع ثلاث ذكور معنى انه اخذ اكثر من من الذي يستحق عند ذلك يرد - [00:27:26](#)

طيب اكمل يا شيخ فاذا ولد اخذ ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب لم يرثه ان لزمه قود او دية او كفارة نعم ولا يرث رقيق ولا يورث. نعم. ويرث مبعد ويورث ويحجب ويحجب بقدر حرثته - [00:27:46](#)

نعم وصلنا لهذا في في طبعا في غير هذا في الزاد هناك صح طيب كيف مثاله؟ بس عشان نثبت هذه المسألة. يا ريت يورث ويحجب بقدر حرثته فلو كان هو نصف حر ونصف عبد زي مثل ما قلنا مع ام ومع عمه الاخ مثلا - [00:28:09](#)

فايش نسوي نحلها على انه حر. حلوه على انه حر ام سدس مع الابن والابن ما تبقى كم المسألة من ستة نعطي الام واحد ونعطي الابن خمسة هكذا طيب هلا المرة راح تيجي مضبوطة لانها فيها راح يصير فيها انكسار واحد ما راح - [00:28:33](#)

مم طيب خليها من اثنعشر نقول للام ايش؟ اثنين السدس والابن لقي عشرة الباقي عشرة ياخذ عشرة. طب هو مبعوض؟ اذا سيأخذ كم

من العشرة خمسة فقط طيب الام الان الان شلنا من الحاجب من حجبها ذهب نصفه - [00:28:59](#)

اذا نعطيهها نصف السدس زيادة. السدس حقها كم؟ اثنين. اذا نعطيهها زيادة نصف السوس واحد صار ثلاثة. لا. اذا للام ثلاثة وللان

المبعض خمسة طيب بقيت التركة باقي باقي فيها اربعة - [00:29:27](#)

يروح للعاصم الثاني شف ورث الان العم ولا ابن العم ولا الخال وكذا ورث مع وجود الابن. ايه ورث ماذا ورثت بالنصف المبعوض

بالنسبة للعبد يعني بالنصف الرقيق. طيب اكمل الشيخ - [00:29:42](#)

اذا لم يكن نرد عليه بنصفه الحر ليس ايش فيه؟ يرد عليه ليش ما يرد نعم نرد عليه بنفس النسبة. بنفس القضية بنفس النسب حقهم.

تعرف شو راح يسوي في هذا - [00:30:02](#)

كيف راح نحلها؟ افرض ما في عم الان قال لهم كم اخذت ثلاثة والابن كم خمسة كم صارت المسألة كم حلها يعني؟ كيف راح تردوا؟

ردوا وروني كده ردوا الان انتوا ما شا الله حطيتوا مسائل الرد وغيرها ايش نسوي - [00:30:24](#)

قالت انت صاحب السؤال تجيب الحل ايش الحل نرد نرد كيف راح نرد؟ المسألة منكم من اتعش نعدلها نخليها من ثمانية نخليها من

ثمانية طيب زاد نصيبهم ولا لا؟ الام كانت تأخذ ثلاثة من اثنا عشر. اليوم تأخذ ثلاثة من ثمانية. زادت حصتها ولا لا - [00:30:47](#)

والابن كان يأخذ خمسة من اثنا عشر والان سيأخذ خمسة من ثمانية ردينا على الابن وردينا على الام بنفس النسب ما ما اختلفت طيب

باقي صفحة واحدة الشيخ نقرأها تفضل ايه العتق يتبع - [00:31:15](#)

لا ما نرد على الزوجة ما فهمت ايش تقصد في الحياة. الزوج عموما في مسائل الرد تقول في مسائل رد الزوج والزوجة ياخذ حقه كاملا

ما ما يرد عليه لكن ياخذ كافي - [00:31:34](#)

مع ذوي الارحام مش كلام. ايه او كيه لا كيف يعني او مع مين اه ما نرد على الزوج نرد على باب الارحام صح طب ليش ننقص؟ انت

تقول رد نقص اذا كان عول ممكن تقول نقل - [00:31:57](#)

ايوا صح وياخذ فورته كاملة انا ما فهمت سؤالك ايش السؤال عشان لا تدخن لو صار في المسألة عول على ذوي الارحام تدخل

الزوجة في العون. الان اسالك سؤال في مسائل العول الزوج والزوجة يدخلون في - [00:32:27](#)

قولوا لما يدخلون الا يدخلون مين قال لكم يا اخوان؟ فين جبتوه لك؟ فرعون يدخلون ولا ما يدخلون ايوا هم الزوجة في في العون

يدخل عليها الاول. ننقز من حصتها. ما نعطيهها اه اه حصتها كاملة وندخل العول على الباقيين - [00:32:49](#)

لكن في الرد ما نرد عليها بس هذا هو لكن يقول اذا كان معها ذوي ارحام فما يدخل عليها رد. ليش يدخل عليها رد؟ اصلا هؤلاء الارحام

ليسوا وارثين اصليين. هؤلاء ورثوا اضطرارا فتأخذ احفظ - [00:33:11](#)

كامل وهم يعال عليهم مش يعال عليها فهمت علي يا شيخ تفضل الله يحفظك احسن الله اليكم واياك قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب العتق نعم يسن عتق من له كسب ويكره لمن لا قوة له ولا كسب - [00:33:24](#)

نعم لانه يتضرر العتق يصبح ضرر عليه العتق احيانا يضر صاحبه اذا كانت اذا كان العبد له كسب فالعتق ينفعه اما اذا كان العبد ليس

له كسب آآ فالعتق يضره لانه تسقط النفقة عن السيد بعثقه لعبد. فمن ينفق على هذا العبد؟ اذا كان ليس له كسب - [00:33:41](#)

طيب يا شيخ ولا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير. نعم. ويعتبر من الثلث. نعم. اذا قال اذا قال هو مني على دبر يعني

اذا مت يصبح حرم معناه - [00:34:03](#)

هذا هو التدبير معناه اذا مات نخرج نعتق هذا العبد من ثلث ماله. طيب اكمل يا شيخ وتسكن كتابة من علم فيه خيرا. نعم. وهو الكسب

والامانة. نعم. وتكره لمن لا كسب له. نعم. المكاتب تكون مع العبد الذي - [00:34:18](#)

يعلن فيه الخير وهو الكسب والامانة. فاذا كان ما عنده كسب لا تسكن كتابته لانه لا يستطيع ان آآ يؤدي ما عليه. نعم ويجوز بيع

المكاتب ليش؟ لان لان المكاتب عبد ما زال - [00:34:35](#)

لاحظوا الفرق المكاتب يباع طيب وام الولد ما تباع طيب اكمل ومشترية يقوم مقام مكاتبه. نعم. فان ادعى عتق. نعم. وولاؤه لمنقل

اليه. يعني للثاني ولا للاول الاول لمن باعه ولا لمن اشتراه للثاني الذي اشتراه. طيب انتقل الان الى ام الولد تفضل - [00:34:54](#)

وام الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله. نعم. وهي من ولدت. لخلاف المدبر. اللي علق عتقه على الموت هذا من التلث لكن ام الولد من كل المال. نعم. من هي ام الولد الان يعرفها - [00:35:19](#)

قال وهي من ولدت ما فيه سورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او محرمة عليه او من ابيه يعني ولدت من ابي المالك من ابي المالكية ان لم يكن وطئها الابن - [00:35:37](#)

ان لم يكن وطئها الابل نعم طيب اذا هي من ولدت ما فيه سورة ولو خفية يعني صورة ادم من ظهرت فيه صورة الادمي ظهور صورة الادمي لا يشترط فيه الظهور - [00:35:55](#)

والوضوح لكن تكون فيه علامات الادم اما بوضوح او بخفاء بحيث انه من نظر من اهل الخبرة يعرف انه هذا بدأ فيه التقسيم طيب ها حتى لو ولد ميتا قال ايه؟ واحكامها كامة الا فيما ينقل الملك في رقبتها او يراد له. خلاص هذا عبارته - [00:36:07](#)

اه ها اخسر من عبارة صاحب الزاد لانه قال هي كلامه في كذا وكذا ها في الخدمة والوطء وكذا ثم قال المصنف هنا اختصر قال واحكامها كامة الا في حاجة واحدة ما هي - [00:36:35](#)

نقل الملك في رقبته او ما يراد له ملك نقل الملك مثل الهبة والرهن والوقف. طيب ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه فله عليها الولاء. نعم. وهو انه يصير عصة لها مطلقا عند عدم عصة - [00:36:50](#)

فهمت الولاء ما هو هذا الذي ينبني على الولاء ان يكون من العصة وقول من اعتق رقبة او اعتقت عليه فله عليها الولاء. اعتق معناه ايش يا مشايخ؟ اعتق اعتقد لله سبحانه وتعالى فقط ولا باي طريقة - [00:37:08](#)

ايه باي طريقة سواء كان بنذر او كفارة ها او غير ذلك او مكاتبه او طيب انتهينا هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:37:27](#)